

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: قال المحقق الأردبيلي (قدس سره): قال المصنف في المنتهى: قال أبو الصلاح الحلبي من علمائنا: الميراث والهبة والهدية فيه الخمس وانكر ابن إدريس ذلك قال: وهذا شيء لم يذكره أحد من أصحابنا غير أبي الصلاح ([655]). وقال العلامة (قدس سره): فيما يجب فيه (الخمسة) وهو أصناف... الخامس: أرباح التجارات والزراعات والصنائع وسائر الاكتسابات بعد اخراج مؤونة السنّة له ولعياله على الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير عند علمائنا كافة، خلافاً للجمهور كافة لعموم (واعلموا إنّما غنتم...)... وللتواتر المستفاد من الأئمة (عليهم السلام)... وكتب بعض اصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أخبرني عن الخمس هل على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الصروب وعلى الصنائع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه (الخمسة بعد المؤونة) ([656]).